

وفي الجملة: هذا الذي يُفعَل عند هذه القبور هو بعينه الذي نهى عنه رسول الله ﷺ بقوله: «لا تَتَخِذُوا قَبْرَيْ عِيدًا».

فإن اعتياد قصد المكان المعين وفي وقت معين عائد بعوْد السَّنَة أو الشَّهْر، أو الأُسْبُوع: هو بعينه معنى العيد، ثم ينْهَى عن دِق ذلك وجُلُّه، وهذا هو الذي تقدم عن الإمام أحمد إنكاره لِمَا قال: قد أفرط الناس في هذا جدًا وأكثروا، وذكر ما يفعل عند قبر الحسين.

وقد ذكرتُ فيها تقدّم آنَّه يُكَرِّه اعتياد عبادة في وقت إذا لم تَجِئْ بها السُّنَّة، فكيف اعتياد مكان معين في وقت معين؟<sup>[١]</sup>

ويدخل في هذا ما يفعل بمصر عند قبر نَفِيسة وغيرها، وما يفعل بالعراق عند القبر الذي يقال: إنَّه قبر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقبر الحسين وحذيفة بن اليمان، وسلمان الفارسي، وقبر موسى بن جعفر، ومحمد بن علي الجَوَاد ببغداد.

وعند قبر أحمد بن حنبل ومحروم الكرخي وغيرهما، وما يفعل عند قبر أبي يزيد البسطامي، وكان يفعل نحو ذلك بحرَّان عند قبر يُسمَّى قبر الأنصاري، إلى قبور كثيرة في أكثر بلاد الإسلام لا يمكن حصرها، كما أنهم بنوا على كثير منها مساجد، وبعضها مغصوب، كما بنوا على قبر أبي حنيفة والشافعي وغيرهما.

وهؤلاء الفضلاء من الأمة إنَّما ينبغي محبتهم واتباعهم، وإحياء ما أحیَوه من الدِّين، والدُّعاء لهم بالمغفرة والرحمة والرضوان ونحو ذلك، فأما اتّخاذ قبورهم أعيادًا

[١] أمَّا مَا لَه سَبَبٌ فقد جاءَتْ به السُّنَّة، كَمَا لَو اعْتَادَ الإِنْسَان إِذَا أَرَادَ الخروجَ أَنْ يَتَوَضَّأْ ثُمَّ صَلَّى سُنَّةَ الْوُضُوءَ فهذا لَا يَأْسَ بِه؛ لِأَنَّ هَذَا مَمَّا جَاءَتْ بِه السُّنَّةُ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ اتَّخَذَ عِيدًا لَمْ تَرِدْ بِه السُّنَّةُ؛ لِأَنَّه لَيْسَ مِنْ عَادَةِ الرَّسُول ﷺ مثلاً أَنْ يَفْعَلَ هَذَا؛ لَأَنَّا نَقُولُ: كُلُّ وَضْوِيٍّ فِيَّ لَه سُنَّةٌ فِي أَيِّ وَقْتٍ.

فهو مما حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَاعْتِيادُ قَصْدِ هَذِهِ الْقُبُورِ فِي وَقْتِ مَعِينٍ، أَوِ الْاجْتِمَاعُ  
الْعَامُ عِنْدَهَا فِي وَقْتِ مَعِينٍ هُوَ الْتَّخَازُّ هَا عِيدًا، كَمَا تَقْدِمُ، وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ -أَهْلِ  
الْعِلْمِ- فِي ذَلِكَ خَلَافًا، وَلَا يُغْتَرَّ بِكُثْرَةِ الْعَادَاتِ الْفَاسِدَةِ.

فَإِنْ هَذَا مِنَ التَّشْبِيهِ بِأَهْلِ الْكَتَابَيْنِ، الَّذِي أَخْبَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَائِنٌ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ.  
وَأَصْلُ ذَلِكَ: إِنَّمَا هُوَ اعْتِقَادٌ فَضْلُ الدُّعَاءِ عِنْدَهَا، وَإِلَّا فَلَوْلَا مَلِمَ يَقِيمُ هَذَا الْاعْتِقَادُ  
بِالْقُلُوبِ أَنْمَحَى ذَلِكَ كُلَّهُ، فَإِذَا كَانَ قَصْدُهَا لِلْدُعَاءِ يَجْرِيُ هَذِهِ الْمُفَاسِدَ كَانَ حَرَامًا  
كَالصَّلَاةِ عِنْدَهَا أَوْلَى، وَكَانَ ذَلِكَ فَتْنَةً لِلْخَلْقِ، وَفَتْحًا لِبَابِ الشُّرُكِ، وَإِغْلَاقًا لِبَابِ  
الْإِيمَانِ.

\* \* \*

## فصل

قد تقدم أن النبي ﷺ نهى عن اتخاذها مساجد، وعن الصَّلاة عندها، وعن اتخاذها عيدها، وأنه دعا الله أن لا يُتَّخَذ قبرُه وثناً يُعبدُ.

وقد تقدم أن اتخاذ المكان عيدها هو اعتياد إتيانه للعبادة عنده أو غير ذلك، وقد تقدم النهي الخاص عن الصَّلاة عندها أو إليها، والأمر بالسلام عليها والدُّعاء لها.

وذكرنا ما في دعاء المرء لنفسه عندها من الفرق بين قصدها لأجل الدُّعاء، أو الدُّعاء ضمِّنًا وتبعًا<sup>[١]</sup>.

وتمام الكلام في ذلك بذكر سائر العبادات؛ فالقول فيها جميًعا كالقول في الدُّعاء، فليس في ذكر الله هناك أو القراءة عند القبر أو الصيام عنده، أو الذبح عنده فضل على غيره من البقاع، ولا قصد ذلك عند القبور مستحبًا.

وما علمت أحدًا من علماء المسلمين يقول: إن الذكر هناك، أو الصيام، أو القراءة أفضل منه في غير تلك البقعة.

[١] قول الشيخ رحمه الله: «إِنَّ دُعَاءَ عَنْدَ الْقَبْرِ لَا لِقَصْدِ الدُّعَاءِ عَنْدَهَا وَلَكِنْ ضِمِّنًا وَتَبَعًا، لَا بَأْسَ بِهِ»، فهذا قد يُقال: إِنَّهُ غَيْرُ مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّ مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَدْعُو فِي هَذَا الْمَكَانِ إِلَّا وَفِي قَلْبِهِ اسْتِشْعَارٌ بِأَنَّهُ أَفْضَلُ، وَإِلَّا فَمَا الَّذِي يَجْعَلُهُ يَتَرُكُ الدُّعَاءَ فِي الْمَسْجِدِ وَيَأْتِي إِلَى هَذَا الْمَكَانِ؟! فَلَهُذَا نَرَى أَنَّ طَرْدَ الْبَابِ فِي ذَلِكَ هُوَ الْأَوَّلُ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا زَارَ الْقُبُورَ يَدْعُو لَهُمْ فَقْطًا وَلَا يَدْعُو عَنْهُمْ، بَلْ وَكَذَلِكَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ نَرَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يُسْلِمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَنْصَرِفُ وَلَا يَبْقَى لِلْدُّعَاءِ؛ سَوَاءً جَعَلَ الْحَجَرَةَ تَجَاهَهُ أَوْ وَرَاءَهُ.

فأما ما يذكره بعض الناس من أنه يتلقى الميت بسماع القرآن، بخلاف ما إذا قرئ في مكان آخر، فهذا إذا عَنَّ به أن يصل الشواب إلىه إذا قرئ عند القبر خاصة، فليس عليه أحد من أهل العلم المعروفين، بل النَّاسُ على قولين:

أحدهما: أن ثواب العبادات البدنية من الصَّلَاةِ والقراءةِ وغيرهما يصل إلى الميت، كما يصل إليه ثواب العبادات المالية بالإجماع، وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد وغيرهما، قوله طائفة من أصحاب الشافعى ومالك، وهو الصواب؛ لأدلة كثيرة ذكرناها في غير هذا الموضوع<sup>[١]</sup>.

والثانى: أن ثواب البدنية لا يصل إليه بحال، وهو المشهور عند أصحاب الشافعى ومالك، وما من أحد من هؤلاء يُحصُّ مكاناً بالوصول أو عدمه.

فاما استماع الميت للأصوات من القراءة أو غيرها فحقٌّ، لكن الميت ما يَقْيِ؛  
يثاب بعد الموت على عمل يعمله هو بعد الموت من استماع أو غيره، وإنما يُنْعَمُ أو  
يعذب بما كان عمله هو، أو بما يُعَمَّل عليه بعد الموت من أثْرِه، أو بما يعامل به، كما قد  
اختَلَفَ في تعذيبه بالنياحة عليه، وكما يُنْعَمُ بما يُهَدَى إليه، وكما يُنْعَمُ بالدعاء له،  
وإهداء العبادات المالية بالإجماع.

وكذلك ذكر طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم، ونقلوه عن أحمد،

[١] والعجيب أنَّ هذه الأدلة ذُكِرت في حاشية الجمل على الجلالين<sup>(١)</sup> عند قوله تعالى: «وَأَنَّ لَيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى» [النجم: ٣٩]، وذكر أكثر من عشرين وجهاً للدلالة على هذا، ولم تمرَّ عليَّ في كتاب آخر ذكر الأدلة مسرودة هكذا، فمن أراد أن يُراجِعَها فهذا جيد.

(١) حاشية الجمل على الجلالين (٤/٢٤٤-٢٤٥).

وذكروا فيه آثاراً «أن الميت يتألم بما يفعل عنده من المعاصي» فقد يقال أيضاً: إنَّه يُنْعَم بما يسمعه من قراءة وذِكْر.

وهذا -لو صحي - لم يوجب استحباب القراءة عنده، فإن ذلك لو كان مشروعًا لسنِّه رسول الله ﷺ لأُمّته.

وذلك لأنَّ هذا -وإن كان نوع مصلحة- ففيه مفسدة راجحة، كما في الصلاة عنده، وتَنْعَمُ الميت بالدُّعاء له والاستغفار والصدقة عنه، وغير ذلك من العبادات يحصل له به من النفع أعظم من ذلك، وهو مشروع، ولا مفسدة فيه، وهذا لم يقل أحد من العلماء بأنه يستحب قصيد القبر دائمًا للقراءة عنده، إذ قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن ذلك ليس مما شرَّعه النبي ﷺ لأُمّته، لكن اختلفوا في القراءة عند القبور: هل تُكْرَه، أم لا تُكْرَه؟ والمسألة مشهورة، وفيها ثلث روايات عن

أحمد:

إحداها: أن ذلك لا بأس به، وهي اختيار الخلال وصاحبه وأكثر المتأخرین من أصحابه، وقالوا: هي الرواية المتأخرة عن أحمد، وقول جماعة من أصحاب أبي حنيفة، واعتمدوا على ما نُقل عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه أوصى أن يُقرأ على قبره وقت الدفن بفوائح البقرة وخواتيمها»، ونُقل أيضًا عن بعض المهاجرين قراءة سورة البقرة.

والثانية: أن ذلك مكروه، حتى اختلف هؤلاء: هل تقرأ الفاتحة في صلاة الجنائز إذا صُلِّيَ عليها في المقبرة؟ وفيه عن أحمد روايتان، وهذه الرواية هي التي رواها أكثر أصحابه عنه، وعليها قدماء أصحابه الذين صحبوه، كعبد الوهاب الوراق وأبي بكر المروزي ونحوهما، وهي مذهب جمهور السلف، كأبي حنيفة ومالك وهشيم بن بشير وغيرهم، ولا يحفظ عن الشافعي نفسه في هذه المسألة كلام، وذلك لأن ذلك كان عنده بدعة، وقال مالك: ما علمت أحدًا يفعل ذلك.

فُعِلِّمَ أَنَّ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ.

وَالثَّالِثَةُ: أَنَّ الْقِرَاءَةَ عَنْهُ وَقْتَ الدُّفْنِ لَا بَأْسَ بِهَا، كَمَا نَقَلَ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَبَعْضِ الْمَاهَاجِرِينَ، وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، مِثْلُ الَّذِينَ يَنْتَابُونَ الْقَبْرَ لِلْقِرَاءَةِ عَنْهُ؛ فَهَذَا مَكْرُوهٌ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ عَنْ أَحَدٍ مِّنَ السَّلْفِ مِثْلَ ذَلِكَ أَصْلًا.

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ لِعَلَّهَا أَقْوَى مِنْ غَيْرِهَا؛ لِمَا فِيهَا مِنَ التَّوْفِيقِ بَيْنَ الدَّلَائِلِ<sup>[١]</sup>. وَالَّذِينَ كَرِهُوا الْقِرَاءَةَ عَنْ الْقَبْرِ، كَرِهُهَا بَعْضُهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَقْصُدْ الْقِرَاءَةَ هُنَّاكَ، كَمَا تَكْرَهُ الصَّلَاةُ، إِنَّ أَحْمَدَ نَهَى عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ هُنَّاكَ.

[١] وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْأَقْوَى الْكُرَاهَةُ؛ لِأَنَّ خَيْرَ الْهَذِيْهِ هَذِيْهُ مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، بَلْ وَرَدَ عَنْهُ مَا يَدْلِلُ عَلَى خِلَافَهُ، فَكَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دُفْنِ الْمَيْتِ وَقَفَ وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوكُمْ وَاسْأَلُوكُمْ الْشَّبَيْثَ؛ فَإِنَّهُ الآنُ يُسَأَلُ»<sup>(١)</sup> وَلَمْ يَرِدْ أَنَّهُ قَرَا أَوْ أَمْرَ بِالْقِرَاءَةِ، وَالصَّوَابُ الْكُرَاهَةُ.

ثُمَّ إِنَّ فَتْحَ هَذَا الْبَابِ يُؤَدِّي إِلَى شَرِّ كَبِيرٍ؛ لِأَنَّهُ مَنْ يُقِيدُ الْقِرَاءَةَ؟! رُبَّمَا قَرَا الْقُرْآنَ كُلَّهُ، فَيَحْصُلُ فِي هَذَا نِيَاحَةً وَنَدْبَرًّا وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَمِنْ هَذَا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ أَخْيَرًا مِنْ كُوْنِهِ يَقْفُضُ يَنْخَطُبُ وَيَعِظُ النَّاسَ عَنْ الدُّفْنِ؛ لِأَنَّهُ هَذَا مِنَ الْبِدَعِ؛ لِأَنَّنَا نَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَيْسُوا أَحْرَصَ عَلَى مَوْعِذَةِ النَّاسِ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمَا كَانَ يَفْعَلُ هَذَا، فَلِمَ يَقُولُ خَطِيبًا يَعِظُهُمْ وَيُذَكِّرُهُمْ، غَايَةً مَا وَرَدَ شَيْئًا:

الْأُولُو: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَرَجَ مِنَ الْبَيْعِ وَلَمْ يَتَمَّ تَلْحِيدُ الْقَبْرِ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَجَلَسَ الصَّحَابَةُ عَنْهُ، فَصَارَ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ بِمُخَصَّرٍ مَعْهُ، وَذَكَرَ حَالَ الْإِنْسَانِ عَنْدِ الْاحْتِضَارِ، وَحَالَهُ عَنْدِ الدُّفْنِ، فَقَطْ حَدِيثُ مَجْلِسٍ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ: كِتَابُ الْجَنَازَةِ، بَابُ الْاسْتَغْفَارِ عَنِ الْقَبْرِ لِلْمَيْتِ فِي وَقْتِ الْاِنْصَارَافِ، رَقْمُ (٣٢٢١) مِنْ حَدِيثِ عَثَمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثاني: آتَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ عِنْ دُفْنِ إِحْدَى بَنَاتِهِ كَانَ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مَنْ أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعُدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعُدُهُ مِنَ النَّارِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَدْعُ الْعَمَلَ وَنَتَكَلَّ عَلَى الْكِتَابِ؟ قَالَ: «أَعْمَلُوا؛ فَكُلُّ مُسِيرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»<sup>(١)</sup>، وَهَذِهِ لَيْسَ بِخَطْبَةٍ.

ثُمَّ لَوْ فَتَحْنَا الْبَابَ فَلَا نَدْرِي لِعَلَّهُ يَتَوَارَدُ الْخُطْبَاءُ وَالْوَعَاظُ فِي هَذَا الْمَكَانِ أَيْمَمْ أَشَدُ تَأْثِيرًا أَوْ أَسَدُ تَعْبِيرًا، فَيَكُونُ فِي هَذَا بِدْعَةً ظَاهِرَةً مُنْكَرَةً، وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنْ عُلَمَائِنَا رَحْمَهُمُ اللَّهُ يَفْعَلُونَ هَذَا، وَقَدْ شَهَدُنَا هُمْ فِي جَنَائِزِ كَثِيرَةٍ فَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ هَذَا أَبَدًا.

لَا بَأْسَ بِالْمَوْعِظَةِ عِنْدَ فِعْلِ الْمُنْكَرِ وَلَا بُدَّ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الْمَوْعِظَةَ عِنْدَ فِعْلِ الْمُنْكَرِ عِبَارَةٌ عَنْ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، فَلَيْسَ خَطْبَةً، كَمَا قُلْنَا فِي مَسَأَةِ الزَّوْاجِ، فَبَعْضُ النَّاسِ فِي اجْتِمَاعِهِمْ تَجْدُهُ يَقُومُ وَيَعِظُ النَّاسَ فِي خَطْبَةٍ بَدُونِ أَنْ يُطَلَّبَ مِنْهُ ذَلِكُ، مَعَ أَنَّ هَذَا الْمَقَامُ مَقَامُ فَرْحَةٍ، وَمَقَامٌ يَشَهُدُ النَّاسَ بِعِصْمِهِمْ بَعْضًا، وَرَبِّا مَا رَأَى أَخَاهُ أَوْ جَارَهُ لِمَدَّةٍ طَوِيلَةٍ، فَيَقُومُ هَذَا عَلَيْهِمْ بِالْمَوْعِظَةِ! فَإِذَا يَكُونُ الْأَمْرُ لَوْ اسْتَقْلُوا هَذِهِ الْمَوْعِظَةِ وَهِيَ تَشَتمُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ؟! فَهَذِهِ مُشَكَّلَةٌ، نَعَمْ؛ لَوْ أَنَّهُ رَأَى مُنْكَرًا فَيَقُومُ وَيَتَكَلَّمُ، أَوْ إِذَا قِيلَ لَهُ: يَا فَلانْ، عَطَنَا جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَهُنَّا يَكُونُ أَجَابَ طَلَبَهُمْ وَلَا بَأْسَ.

أَمَّا الْمَاتِمُ الْمُوْجُودَةُ الْيَوْمَ فَأَصْلُهَا مَكْرُوهٌ أَوْ حَرَامٌ، قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ: «كُنَّا نَعْدُ الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ وَصُنْعَ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ»<sup>(٢)</sup>، لَكِنَّ الْمُشَكَّلَةَ الْآنَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ تَأْتِي إِلَيْهِمْ فِي قَصْرٍ أَوْ إِلَى مُخَيَّمٍ فَنَظَرُوا أَنَّ هَذَا مَكَانٌ عُرْسٌ مِنَ الْأَنْوَارِ وَالْكَرَاسِيِّ، وَهَذَا الشَّخْصُ يَخْرُجُ وَهَذَا يَدْخُلُ!

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ التَّفْسِيرِ، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ مِنْ أَعْطَنِي وَلَقَنَ﴾، رَقْمُ (٤٩٤٥). وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْقَدْرِ، بَابُ كِيفِيَّةِ خَلْقِ الْأَدَمِيِّ، رَقْمُ (٢٦٤٧) مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/٢٠٤)، وَابْنُ مَاجَهُ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهِيِّ عَنِ الْاجْتِمَاعِ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ وَصُنْعَنَةِ الطَّعَامِ، (١٦١٢).

ومعلوم أن القراءة في الصلاة ليس المقصود بها القراءة عند القبر، ومع هذا فالفرق بين ما يفعل ضمّناً وتبّعاً، وما يفعل لأجل القبر بَيْنَ كما تقدّم، والوقوف التي وقفها الناس على القراءة عند قبورهم فيها من الفائدة أَنَّهَا تُعِينُ على حفظ القرآن، وأنَّهَا رزق لحفظ القرآن، وباعثة لهم على حفظه ودرسه وملازمته، وإنْ قُدِرَ أن القارئ لا يثاب على قراءته، فهو مما يحفظ به الدين، كما يحفظ بقراءة الفاجر وجهاد الفاجر، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُؤْيِدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».

وبَسْطُ الكلام في الوقوف وشروطها قد ذُكر في موضع آخر، وليس هو المقصود هنا. فأما ذِكر الله هناك فلا يُكْرَه، لكن قَصْدُ الْبُقْعَةِ لِلذِّكْرِ هناك بِدُعَةٍ مُكروهَةٍ؛ فإنه نوع من الْخَادِهَا عِيداً، وكذلك قَصْدُهَا لِلصِّيَامِ عِنْدَهَا، وَمَنْ رَخَصَ فِي القراءة؛ فإنه لا يُرِخَّصُ فِي الْخَادِهَا عِيداً، مثل أَنْ يُجْعَلَ لَهُ وَقْتٌ معلوم يعتاد فِيهِ القراءة هناك، أو يجتمع عِنْدَهُ لِلقراءة ونحو ذلك، كَمَا أَنَّ مَنْ يُرِخَّصُ فِي الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ هناك لا يُرِخَّصُ فِي الْخَادِهَا عِيداً كَذَلِكَ، كَمَا تقدّم<sup>[١]</sup>.

وأما الذبح هناك فمَنْهُ عنْه مطلقاً؛ ذكره أصحابنا وغيرهم؛ لما روى أنس عن النبي ﷺ قال: «لَا عَقْرَ فِي الإِسْلَامِ» رواه أحمد وأبو داود، وزاد: قال عبد الرزاق: «كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ بَقْرَةً أَوْ شَاةً»، قال أحمد في رواية المروزي: قال النبي ﷺ: «لَا عَقْرَ فِي الإِسْلَامِ» كانوا إذا مات لهم الميت نحرروا جَزُورًا على قبره، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك، وكره أبو عبدالله أكل لحمه.

قال أصحابنا: وفي معنى هذا ما يَفْعَلُهُ كثير من أهل زماننا في التَّصْدِيقُ عند القبر بِخُبْزٍ أو نحْوِهِ، فهذه أنواع العبادات البدنية أو المآلية أو المركبة منها.

[١] قوله رحمه الله بأنَّ هذا من الْبِدَعِ المُكَرَّهَةِ لعلَّهُ أراد بالكرابة هنا كراهة التحريم؛ لأنَّ كُلَّ بِدَعَةٍ ضَلَالَةٌ؛ كما جاء في الحديث، ويحتمل أنَّه لترك الأولى، لكنَّها بعيدة.

فصل

ومن المحرّمات: العكوفُ عند القبر، والمجاورةُ عنده، وسِدانته، وتعليقُ الستور عليه، كأنه بيت الله الكعبة.

فإنا قد بَيَّنَا أن نفس بناء المسجد عليه مُنْهِيٌّ عنه باتفاق الأُمَّةِ، مُحَرَّمٌ بدلالة السُّنَّةِ، فكيف إذا ضُمَّ إلى ذلك المجاورة في ذلك المسجد، والعكوف فيه كأنه المسجد الحرام؟ بل عند بعضهم العكوف فيه أَحَبُّ إلىه من العكوف في المسجد الحرام؛ إذ من الناس من يَتَّخِذُ من دون الله أنداداً يُحبُّونَه كحب الله والذين آمنوا أشد حبّاً لله.

بل حرمة ذلك المسجد المبني على القبر الذي حرمته الله ورسوله أعظم عند المقايرين من حرمته بيوت الله التي أذن الله أن تُرفع ويُذكر فيها اسمه، وقد أُسست على تقوى من الله ورضوان.

وقد بلغ الشيطان بهذه البدع إلى الشرك العظيم في كثير من الناس، حتى إن  
بعضهم من يعتقد أن زيارة المشاهد التي على القبور -إما قبر لنبي، أو شيخ، أو بعض  
أهل البيت- أفضل من حجّ البيت الحرام! ويسمى زيارتها: الحجّ الأكبر، ومن  
هؤلاء من يرى أن السفر لزيارة قبر النبي ﷺ أفضل من حجّ البيت، وبعضهم إذا  
وصل المدينة رجع، وظن أنه حصل له المقصود، وهذا لأنهم ظنوا أن زيارة القبور  
لأجل الدّعاء عندها والتّوسل بها، وسؤال الميت ودعائه.

ومعلوم أن النبي ﷺ أفضل من الكعبة، ولو علِّمُوا أن المقصود إنما هو عبادة الله وحده لا شريك له وسؤاله ودعاؤه، والمقصود بزيارة القبور الدُّعاء لها، كما يقصد بالصلوة على الميت؛ لزال هذا عن قلوبهم؛ وهذا كثير من هؤلاء يسأل الميت والعائب

كما يسأل ربه؛ فيقول: اغفر لي وارحمني، وتب علي، ونحو ذلك.

وكثير من الناس تَمَثِّل له صورة الشیخ المستغاث به، ويكون ذلك شیطاناً قد خاطبه، كما تَفعَّل الشیاطین بعَبَدَة الأصنام.

وأعظم من ذلك قَصْدُ الدُّعَاء عنده والنذر له، أو للسَّدَنة العاكفين عليه، أو المجاورين عنده من أقاربه أو غيرهم، واعتقاد أنه بالنذر له قُضِيَت الحاجة، أو كُشِّفت البلاء.

فإنَّا قد بَيَّنَا بقول الصادق المصدوق: أن نذر العمل المشروع لا يأتي بخير، وأن الله لم يجعله سبباً للدَّرَك الحاجة، كما جعل الدُّعَاء سبباً لذلك، فكيف نذر المعصية الذي لا يجوز الوفاء به؟

واعلم أنَّ أهل القبور من الأنبياء والصالحين المدفونين يَكْرَهُون ما يُفَعَّل عندهم كُلَّ الكراهة، كما أنَّ المسيح عليه السلام يَكْرَهُ ما يَفْعَل النصارى به، وكما كان أنبياءبني إسرائيل يَكْرَهُون ما يَفْعَلُه الآتُّباع<sup>[١]</sup>.

فلا يحسب المرء المسلم أن النهي عن اتخاذ القبور أعياداً وأوثاناً فيه غُضُّ من أصحابها، بل هو من باب إكرامهم.

[١] هذه مسألة مهمَّة لكنَّها تحتاج إلى دليل، وهي: أنَّ أهل القبور يَكْرَهُون ما يُفَعَّل عندهم من المعاصي، وقد نصَّ الفُقهاء على أنَّ الميت يتَأذَّى بما يُفَعَّل من المعاصي عنده، وهذا يحتاج إلى دليل، فإنْ وُجِدَ دليلاً فعل العين والرَّأس، وإذا لم يُوجَد دليلاً فهذه مسألة غييَّة لا يُمْكِن أن يُجَزِّم بها، وإنْ كُنَّا نجزم أنَّ هؤلاء الصالحين يَكْرَهُون المعصية حَالَ حِيَاتِهِم، لكن هل هم إذا كانوا مَيِّتَين يَحسُّون بذلك ويَكْرَهُونه ويتأملُون منه، ويَجِبُون أن يكونوا أحياءً حتى ينهوا عن هذا المنكر؟!

وذلك أن القلوب إذا اشتغلت بالبدع أغرتَ عن السنن، فتجد أكثر هؤلاء العاكفين على القبور مُعرضين عن سنة ذلك المدحور وطريقته مُشتغلين بقبره عَمَّا أَمر به ودعا إليه.

ومن كرامة الأنبياء والصالحين أن يُتبع ما دعوا إليه من العمل الصالح، ليكثروا أجراً لهم بكثرة أجور من اتبَّعُهم، كما قال النبي ﷺ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْوَرِ مَنْ تَبَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْءٌ».

ولأنَّها اشتغلت قلوب طوائفَ من الناس بأنواع من العبادات المبتَدعة، إما من الأدعية، وإما من الأشعار، وإما من السَّمَاعات، ونحو ذلك؛ لإعراضهم عن المشروع أو بعضه - أعني: لإعراض قلوبهم - وإن قاموا بصورة المشروع، وإنَّما فَمَنْ أقبل على الصلوات الخمس بوجهه وقلبه، عاقلاً لما اشتملت عليه من الكلِّم الطَّيِّب والعمل الصالح، مهتماً بها كل الاهتمام؛ أغتنته عن كل ما يتَوَهَّمُ فيه خير من جنسها.

ومن أصغى إلى كلام الله وكلام رسوله بعقله، وتدبَّرَه بقلبه، وَجَدَ فيه من الفهم والحلوة والبركة والمنفعة ما لا يجده في شيءٍ من الكلام؛ لا منظومه، ولا مُشَوَّره.

ومن اعتاد الدُّعاء المشروع في أوقاته: كالأسحار، وأدبار الصلوات<sup>[١]</sup>.....

[١] قوله رحمه الله: «أدبار الصلوات» يريده آخرها؛ فإنَّه رحمه الله قال في قول النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «لا تدعَنَّ أن تقول في دُبُرِ كلِّ صلاة مكتوبة: اللهم أَعِنِّي على ذِكرِك وشُكْرِك وحُسْنِ عِبادِك»<sup>(١)</sup> قال: المراد: آخر الصلاة، وقال: دُبُر كلِّ شيءٍ منه، كدُبُر الحيوان فهو منه؛ حتى لا يتَوَهَّم أحدٌ أنَّ شيخَ الإسلام رحمه الله يرى مشروعية الدُّعاء بعد الصلاة.

(١) أخرجه أحمد (٥/٢٤٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٥٢٢)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب في نوع آخر من الدعاء، رقم (١٣٠٤) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

والسجود ونحو ذلك أgunaه عن كل دعاء مُبتدَع في ذاته أو بعض صفاته.

فعلى العاقل أن يجتهد في اتّباع السُّنَّة في كل شيء من ذلك، ويَعْتَاض عن كل ما يُظَنُّ من الْبِدَعَ أَنَّه خير بـنوعه من السُّنَّة؛ فإنه من يَتَحَرَّى الخير يُعْطَهُ، وَمَنْ يَتَوَقَّ  
الشَّرَّ يُوْفَهُ [١].

[١] كلمة طيّبة؛ مَنْ يَتَحَرَّى الخير ويبذل جهده في الحصول عليه فَإِنَّه يُعْطَى إِيَّاه،  
وَمَنْ يَتَوَقَّ الشَّرَّ ويحرص على الْبُعْدِ عَنْه يُوْفَقُ فِيُوقَى إِيَّاه.

مسألة: الإنسان الذي يقتدى به لعلمه وفضله قد يكون فعل السُّنَّة واجباً عليه،  
وقد يكون ترك المكرهات واجباً عليه أيضاً؛ لأنَّه فرق بين إنسانٍ عامي وعادي وبين  
إنسانٍ قُدوة.

\* \* \*

## فصل

فَإِنَّمَا مَقَاماتُ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَهِيَ الْأَمْكَنَةُ الَّتِي قَامُوا فِيهَا، أَوْ أَقَامُوا أَوْ عَبَدُوا اللَّهَ سَبَّحَانَهُ لَكُنُوكُمْ لَمْ يَتَّخِذُوهَا مَسَاجِدَ، فَالَّذِي بَلَغَنِي فِي ذَلِكَ قَوْلَانَ عَنِ الْعُلَمَاءِ الْمُشْهُورِيْنَ:

أَحَدُهُمَا: النَّهْيُ عَنِ ذَلِكَ وَكُرَاهَتُهُ، وَأَنَّهُ لَا يُسْتَحِبُّ قَصْدُ بَقْعَةِ الْعِبَادَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَصْدُهَا لِلْعِبَادَةِ مَا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصْدُهَا لِلْعِبَادَةِ كَمَا قَصْدَ الصَّلَاةِ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَكَمَا كَانَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الْأُصْطُوانَةِ، وَكَمَا يَقْصِدُ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ، وَيَقْصِدُ الصَّفَ الْأَوَّلَ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْيُسِيرِ مِنْ ذَلِكَ كَمَا نُقلَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى قَصْدَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي سَلَكَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد سَلَكَهَا اتِّفَاقًا لَا قَصْدًا.

قَالَ سِنْدِيُّ الْخَوَاتِيمِيُّ: سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي هَذِهِ الْمَشَاهِدِ وَيَذْهَبُ إِلَيْهَا: تَرَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَمَا عَلَى حَدِيثِ ابْنِ أَمِّ مَكْتُومٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ يُصْلِي فِي بَيْتِهِ حَتَّى يَتَّخِذَ ذَلِكَ مَصْلِيًّا<sup>[١]</sup>، وَعَلَى مَا كَانَ يَفْعَلُهُ ابْنُ عُمَرَ يَتَّبَعُ مَوَاضِعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَثْرَهُ؛ فَلِيُسَبِّ بِذَلِكَ بَأْسَ أَنْ يَأْتِي الرَّجُلُ الْمَشَاهِدَ إِلَّا أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَفْرَطُوا فِي هَذَا جَدًّا، وَأَكْثَرُوا فِيهِ.

وَكَذَلِكَ نَقْلَ عَنْهُ أَحْمَدَ بْنَ القَاسِمِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي هَذِهِ الْمَشَاهِدِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا يَذْهَبُ إِلَيْهَا؟ فَقَالَ: أَمَا عَلَى حَدِيثِ ابْنِ أَمِّ مَكْتُومٍ «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ يَأْتِيَهُ، فَيُصْلِي فِي بَيْتِهِ حَتَّى يَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا» وَعَلَى مَا كَانَ يَفْعَلُ ابْنُ عُمَرَ: كَانَ يَتَّبَعُ

[١] حَدِيثُ ابْنِ أَمِّ مَكْتُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَعْرُوفُ أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ عَتَبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مواضع سير النبي ﷺ، حتى رُؤيَ آنَّه يَصْبُرُ في موضع ماءً، فَيُسَأَلُ عن ذلك؟ فَقَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصْبُرُ هُنَا ماءً» قَالَ: أَمَا عَلَى هَذَا فَلَا بَأْسُ، قَالَ: وَرَخْصٌ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: وَلَكِنْ قَدْ أَفْرَطَ النَّاسُ جَدًا، وَأَكْثَرُهُمْ فِي هَذَا الْمَعْنَى، فَذَكْرُ قَبْرِ الْحَسِينِ وَمَا يَفْعَلُ النَّاسُ عِنْدَهُ، رَوَاهُمَا الْخَلَالُ فِي كِتَابِ «الْأَدْبُ».

فَقَدْ فَصَّلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي الْمَشَاہِدِ، وَهِيَ الْأَمْكَنَةُ الَّتِي فِيهَا آثارُ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ مَسَاجِدُهُمْ، كَمَوَاضِعَ الْمَدِينَةِ؛ بَيْنَ الْقَلِيلِ الَّذِي لَا يَتَّخِذُونَهُ عِيدًا، وَالكَثِيرُ الَّذِي يَتَّخِذُونَهُ عِيدًا كَمَا تَقْدِيمُ.

وَهَذَا التَّفْصِيلُ جَمْعُ فِيهِ بَيْنَ الْآثَارِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَّهَرَّ بِأَمَكْنَةٍ مِنَ الْطَّرِيقِ، وَيُصَلِّيُ فِيهَا، وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا، وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تَلْكَ الْأَمْكَنَةِ» قَالَ مُوسَى: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ «أَنَّ ابْنَ عَمِّ رَحْمَةِ اللَّهِ عَنْهُ فِي تَلْكَ الْأَمْكَنَةِ»، فَهَذَا كَمَا رَخَصَ فِيهِ أَحْمَدُ رَحْمَةِ اللَّهِ عَنْهُ.

وَأَمَّا مَا كَرِهَهُ: فَرُوِيَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورَ فِي «سَنَنِهِ»: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَهُ فِي حَجَّةَ حَجَّهَا، فَقَرَأْنَا فِي الْفَجْرِ: بِ『الَّذِي تَرَكَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ يَاصَاحِبِ الْأَفْلِيفِ』 وَ『إِلَيْكَ فُرَيْشِ』 فِي الثَّانِيَةِ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ حَجَّهَا رَأَيْنَا النَّاسَ ابْتَدَرُوا الْمَسْجِدَ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: مَسْجِدٌ صَلَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: هَذَا هَلْكَ أَهْلُ الْكِتَابِ قَبْلَكُمْ: اخْتَذُوا آثارَ أَنْبِيَائِهِمْ بِيَعَا، مَنْ عَرَضَتْ لَهُ مِنْكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِضْ لَهُ الصَّلَاةَ فَلْيَمْضِ»<sup>[١]</sup>.

[١] فِي فَعْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَرَأَ: «الَّذِي تَرَكَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ» وَ«إِلَيْكَ فُرَيْشِ» فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي الْفَجْرِ فِي حَالِ السَّفَرِ لَيْسَ كَالْقِرَاءَةِ فِي حَالِ الْإِقَامَةِ.

فقد كره عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْخَادِمُ مُصَلِّي النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِيدًا، ويَبَيِّنُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ إِنَّمَا هَلَكُوا بِمِثْلِ هَذَا.

وفي رواية عنه: «أَنَّهُ رَأَى النَّاسَ يَذْهَبُونَ مَذَاهِبَ، فَقَالَ: أَينَ يَذْهَبُ هُؤُلَاءِ؟ فَقَيْلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَسْجِدٌ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَهُمْ يَصْلُوُنَ فِيهِ، فَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِمِثْلِ هَذَا، كَانُوا يَتَّبِعُونَ آثَارَ أَنْبِيائِهِمْ وَيَتَّخِذُونَهَا كَنَائِسَ وَبَيْعًا، فَمَنْ أَدْرَكَهُ الصَّلَاةُ مِنْكُمْ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ فَلُيُصَلَّ، وَمَنْ لَا فَلَيُمْضِيَ وَلَا يَتَعَمَّدُهَا».

وروى محمد بن وضاح وغيره: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ أَمَرَ بِقَطْعِ الشَّجَرَةِ الَّتِي بُوِيَعَتْ تَحْتَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَذْهَبُونَ تَحْتَهَا» فَخَافَ عُمَرُ الْفَتْنَةَ عَلَيْهِمْ<sup>[١]</sup>.

وفيه دليل أيضًا على ترتيب: ﴿أَلَّا تَرَكَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ﴾ و﴿إِلَيْلِفِ قُرَيْشِ﴾ على هذا، حتى إنَّ بعض المُعْرِّيْنَ أَعْرَبَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِلَيْلِفِ قُرَيْشِ﴾ الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ، قَالَ: إِنَّهُ مَتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: ﴿فَعَلَهُمْ كَعَصْفِ مَأْكُولٍ﴾.

ولكنَّ هَذَا بَعِيدٌ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ سُورَةً مُسْتَقْلَةً تَتَعَلَّقُ بِهَا قَبْلَهَا إِعْرَابًا، لَكِنَّ قَصْدِي بِهَا أَنَّ السُّورَتَيْنِ مُتَلَازِمَتَانِ.

[١] وهذا من حسناتِه على هذه الأُمَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَزَاهُ اللَّهُ عَنْهَا خَيْرًا؛ فَهَذِهِ الشَّجَرَةُ لَوْ بَقَيَتْ إِلَى عَصْرِنَا هَذَا لَرَأَيْتَ أَهْلَ الْبَدْعِ يَذْهَبُونَ بِأَئْمَانِهِمُ الَّتِي يَدْعُونَ أَئْمَانَهُمْ ثُمَّ يَجْلِسُونَ تَحْتَهَا وَيُبَايِعُونَهُمْ وَيَقُولُونَ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا بَيَّعُوكُمْ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]، وَالْوَلِيُّ -عَنْهُمْ- يَقُولُ مَقَامَ النَّبِيِّ، لَكِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ قَطَعَ هَذِهِ الشَّجَرَةَ، وَمَا أَكْثَرَ حَسَنَاتِهِ!

وَيُسْتَغَدُّ مِنْ هَذِهِ الْفَعْلِ الرَّاشِدِ مِنْ هَذَا الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ أَنَّ كُلَّ مَا يُخْشَى مِنْهُ الْفَتْنَةُ وَإِنْ كَانَ فِي الْأَصْلِ مِبَاحًا فَإِنَّهُ تَحْبُّ إِذَا تَهَ سَدًا لِلَّذِرِيعَةِ.

وقد اختلف العلماء رضي الله عنهم في إتيان المشاهد.

فقال محمد بن وضاح: كان مالك وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد، وتلك الآثار التي بالمدينة، ما عدا قبأة وأحداً، ودخل سفيان الثوري بيت المقدس وصلّى فيه، ولم يتبع تلك الآثار ولا الصلاة فيها.

فهؤلاء كرهوها مطلقاً؛ لحديث عمر رضي الله عنه هذا؛ ولأن ذلك يُسبِّب الصلاة عند المقابر؛ إذ هو ذريعة إلى اتخاذها أعياداً، وإلى التشبيه بأهل الكتاب؛ ولأن ما فعله ابن عمر لم يوافقه عليه أحد من الصحابة، فلم ينقل عن الخلفاء الراشدين، ولا غيرهم من المهاجرين والأنصار: أنه كان يتَحرَّى قصد الأمكنة التي نزلها النبي صلى الله عليه وسلم.

والصواب مع جمهور الصحابة؛ لأن متابعة النبي ﷺ تكون بطاعة أمره، وتكون في فعله بأن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعله، فإذا قصد العبادة في مكان كان قصد العبادة فيه متابعة له، كقصد المشاعر والمساجد.

وأما إذا نزل في مكان بحكم الاتفاق لكونه صادف وقت النزول، أو غير ذلك، مما يعلم أنه لم يتَحرَّى ذلك المكان: فإذا تَحرَّينا ذلك المكان لم نكن مُتَبعين له؛ فإن الأعمال بالنيات<sup>[١]</sup>.

[١] وهي أن ما فعله ﷺ على سبيل الاتفاق أو العادة فإننا إذا وافقنا الرسول ﷺ فيها لسنا مُتَبعين له، خلافاً لما يظنه بعضهم، فمثلاً علمنا أنَّ الرسول ﷺ في دفعه من عرفة إلى مُزدلفة نزل في الشعب فبال وتوضاً، فلا نقول: يُسْنُ أنْ ننزل في الشعب ونبول ونتوضاً، ولو فعلنا ذلك لم يكن هذا عبادة ولا اتباعاً له عليه الصلاة والسلام؛ لأنَّه إنما فعل ذلك بحُكم الحاجة، احتاج إلى أن يُبُول فنزل.

واستَحَبَ آخرون من العلماء المتأخرین إتیامَهَا، وذكر طائفة من المصنفین من أصحابنا وغيرهم في المناسک استحباب زيارة هذه المشاهد، وعدُّوا منها مواضع وسمَّوها<sup>[١]</sup>.

ومثل ذلك: اللباس في عهد الرَّسُول ﷺ يلبِس الإزار والرِّداء والقميص، وأكثر ما يلبِس النَّاسُ الإزار والرِّداء، هل نقول: من السُّنَّة أن يلبِس النَّاسُ الإزار والرِّداء في بلد لا يعْرِفون هذا؟ لا، بل من السُّنَّة موافقة أهل البلد في اللباس إلَّا إذا كان حراماً، فليتبَه إلى هذه الْقُطْطَة؛ لأنَّ السُّنَّة إمَّا عينٌ وإمَّا جنس، فالعين أنْ يُسْتَحَبَ الشيء بعينه، والجنس أنْ يُسْتَحَبَ بجنسه، ومثل هذه الأشياء التي وقعت اتفاقاً لا يُحَكَّم بها بالتشريع.

ومن ذلك: كون الرَّسُول ﷺ وصل إلى مكة في حجَّة الوداع في اليوم الرابع، وبقي يُصْلِي قصراً حتَّى رجَع إلى المدينة، هل نقول: إنَّه لا قصر إلَّا في مِنْ أقام أربعة أيام؟ لا؛ لأنَّنا نعلم أنَّ الرَّسُول ﷺ إثنا وعشرين من ذي القعدة وسار حتَّى وصل إلى مكة في اليوم الرابع، فلم يقصد هذا.

والدَّلِيل على أنَّه لم يقصد أنَّه لم يبلغ الأمة أنَّ من قدم مكة قبل اليوم الرابع فعليه الإنقاص، ولو كان هذا واجباً لبيته؛ لدعاه الضرورة إليه، فانتَهَ إلى هذه الفائدة العظيمة التي ذكرَها شيخ الإسلام رحمه الله، وأنَّ اتباع الرَّسُول ﷺ ليس اتباع العين، بل اتباع الجنس، إلَّا إذا عُلِمَ أنَّ هذا المعين عبادة في نفسه؛ كقصد عرفة والمزدلفة ومنى وما أشبه ذلك.

[١] وكثير منها كذبٌ، حتى هذه المشاهد الآن، والتي يسمُونها المساجد السَّبعة في المدينة وغيرها، كلُّها لا أصل لها، حتى رأينا في شرق الطائف مسجداً صغيراً في حافة جبل يُسمُونه مسجد الكوع، ويقولون: إنَّ الرَّسُول ﷺ حينما خرج من الطائف جلس على هذا المكان ووضع كوعه، فعلى كُل حال أشياء مكتوبة كثيرة في هذه الآثار، لكن عوام الناس لا سيما الذين يأتون من بلادِ فيها مثل هذه المشاهد يَظُنُّونها حَقّاً.

وأما أَحْمَدُ: فَرَّخَصَ مِنْهَا فِيهَا جَاءَ بِهِ الْأَثْرُ مِنْ ذَلِكَ، إِلَّا إِذَا أَتَخْدَتْ عِيْدَاهُ، مِثْلَ أَنْ تُتَابَ لِذَلِكَ، وَيُجْتَمِعُ عَنْهَا فِي وَقْتِ مَعْلُومٍ، كَمَا يُرِّخَصُ فِي صَلَةِ النِّسَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ جَمَاعَاتٍ، وَإِنْ كَانَتْ يُبُوتُونَ خَيْرًا لَهُنَّ إِلَّا إِذَا تَبَرَّجْنَ، وَجَمْعُ بِذَلِكَ بَيْنَ الْأَثْرَ، وَاحْتَجَ بِحَدِيثِ ابْنِ أَمِّ مَكْتُومٍ.

وَمِثْلُهُ مَا خَرَّجَ فِي الصَّحِيفَتَيْنِ عَنْ عَتَبَانَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَصْلِي لِقَوْمِي بْنِي سَالِمَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِيِّ، وَإِنِّي سَيُولُ تَحْوُلَ بَيْنِي وَبَيْنِ مَسْجِدِ قَوْمِيِّ، فَلَوْدِدْتُ أَنْكَ حِثَّتَ فَصْلَيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا حَتَّى أَتَخْدَهُ مَسْجِدًا، فَقَالَ: «أَفْعَلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَغَدَّا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعْهُ، بَعْدَ مَا اشْتَدَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجِلِّسْ، حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصْلِي مِنْ بَيْتِكُمْ؟» فَأَشَرَتْ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحِبُّ أَنْ يُصْلِي فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَرَّ، وَصَافَقَنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمَنَا حِينَ سَلَّمَ<sup>[١]</sup>.

[١] في هذا الحديث فوائد:

- ١ - أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ يَشْقُّ عَلَيْهِ الْحَضُورُ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَلَا يَأْسَ أَنْ يُصْلِي فِي بَيْتِهِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ رَخَصَ لِعَتَبَانَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا.
- ٢ - تواضعُ النَّبِيِّ ﷺ حِثُّ خَرَجَ إِلَى عَتَبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شِدَّةِ النَّهَارِ.
- ٣ - فَضْلِيَّةُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ صَاحِبَّاً لَهُ.
- ٤ - أَنْ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَبْدأَ بِالْأَهْمَمِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ جَاءَ مَثَلًا؛ وَهَذَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَجِلِّسَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصْلِي؟»<sup>(١)</sup>؛ وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ الْحَزْمِ.

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَسَاجِدِ وَالْبَيْوْتِ، رَقمُ (٤٢٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ الرَّخْصَةِ فِي التَّخْلُفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ بَعْدِهِ، رَقمُ (٣٣) مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَتَبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٥ - إذا أصابت الإنسان نجاسة فلا ينبغي أن يُسُوّف ويقول: أزيلها إذا قمت للصلوة، فينسى، بل ينبغي أن يُبادر بإزالتها حتى لا ينسى؛ ويدلُّ لهذا آلة حجيء بصبي إلى النبي ﷺ فأجلسه في حجره فبالصبي فدعا الرسول ﷺ بماء فنضّحه<sup>(١)</sup>.

٦ - جواز التبرُّك بالنبي ﷺ؛ لأنَّ عتبان رضي الله عنه أراد أن يصلِّي النبي ﷺ في مكان يَتَّخذه مسجداً، فهل يُلحق به غيره؟

الصواب: لا، وأنَّه لا يُلحق به غيره؛ فلا يطلب من أحدٍ منها بلغت منزلته أن يصلِّي في مكان يَتَّخذه الطالب مسجداً، فلو دعونا رجلاً صالحاً معروفاً بالصلاح والإيمان والعلم ليصلِّي في مكان يَتَّخذه مُصلِّي، قلنا: هذا من البدع.

فإذا قال قائل: كيف تقولون: إنَّه من البدع والرسول ﷺ فعلَه؟!

قلنا: لأنَّ الصحابة رضي الله عنهم أعلمُ مِنَّا وأفهمُ لمرادِ النبي ﷺ، ومع ذلك لم يفعُّلوه، ما علِمنا أنَّ أحداً نادى أبا بكر أو عمر أو عثمان أو علياً، أو ابن مسعود، أو غيرهم رضي الله عنهم مثل هذا الغرض.

٧ - آلة ينبغي للإنسان إذا أراد أن يفعَّل شيئاً في المستقبل أن يقرِّن ذلك بالمشيئة؛ لقول النبي ﷺ لعتبان رضي الله عنه: «أفعُّل إن شاء الله»، وهذا من حُسن امتحان النبي عليه الصلاة والسلام لأمر ربه؛ فإنَّ الله سبحانه وتعالى قال له: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَائِئِ إِنِّي فَاعِلُ ذَلِكَ عَذَّا ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤].

لكن لو قالَه على سبيل الإخبار فهذا لا بأس به؛ لأنَّ الإخبار عن شيءٍ واقعٍ لا عن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، رقم (٢٢٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم (٣٨٧) من حديث أم قيس بنت محسن رضي الله عنها.

ففي هذا الحديث: دلالة على أن من قَصَدَ أن يُبَنِّي مَسْجِدًا في موضع صلاة رسول الله ﷺ فلا بأس به، وكذلك قَصَدَ الصَّلَاةَ فِي مَوْضِعِ صَلَاتِهِ.

لكنَّ هذَا كَانَ أَصْلَ قَصْدِهِ بِنَاءً مَسْجِدًا، فَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعًا يُصْلَى لَهُ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِيَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ الَّذِي رَسَمَ الْمَسْجِدَ، بِخَلْفِ مَكَانِ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ اتِّفَاقًا، فَأَخْنَذَ مَسْجِدًا لَا لَحْاجَةَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَكِنَّ لِأَجْلِ صَلَاتِهِ فِيهِ [١].

= شيءٌ مُسْتَقْبَلٌ، فَلَوْ قِيلَ لَهُ: أَتَنْهَبُ غَدًا مَلْكَةً؟ قَالَ: نَعَمْ، أَوْ قَالَ: سَأَسْافِرُ غَدًا، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا مَا يَقْصِدُ وَقْوَاعِدُ الْفَعْلِ؛ لَا تَنْهَى أَخْبَرُ عَمَّا فِي نَفْسِهِ وَهُوَ وَاقِعٌ لِيُسَمِّي شَيْئًا مُسْتَقْبَلًا؟ وَهَذَا جَاءَتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ بِهَذِهِ الصِّيَغَةِ: «إِنَّ فَاعِلَّ ذَلِكَ» وَفَاعِلُ اسْمٍ فَاعِلٌ مِنْ وَنَّ يَعْمَلُ عَمَلًا فَعْلَى الْفَعْلِ؛ يَعْنِي: إِنِّي أَفْعُلُ ذَلِكَ، وَفَرْقُ بَيْنِ مَنْ قَالَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ سَأَفْعُلُهُ، وَمَنْ قَالَ إِنِّي هَذَا نَيَّتَيْتُ لِكَنَّهُ عَبَرَ بِقُولِهِ: سَأَفْعُلُهُ، سَأَسْافِرُ غَدًا، سَأَزورُكُمْ.

- ٨ - جَوازُ النَّافِلَةِ جَمَاعَةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَّ عِتَابَ وَمَنْ مَعَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ أَحْيَانًا، فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ يُصْلِي النَّفَلَ جَمَاعَةً أَحْيَانًا إِمَّا فِي التَّهْجِيدِ أَوْ غَيْرِهِ.

- ٩ - مَشْرُوعَيَّةُ الْمَصَافَّةِ.

- ١٠ - أَنَّ المَشْرُوعَ فِي الْجَمَاعَةِ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْإِمَامُ وَيَتَأْخِرَ الْمَأْمُومُونَ.

- ١١ - جَوازُ الْعَمَلِ بِالإِشَارَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْكَلَامِ، حِيثُ أَشَارَ عِتَابٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُصْلِي فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- ١٢ - مَتَابِعَةُ الْإِمَامِ؛ بِحِيثُ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ، وَلَا يُوَافِقُ، وَلَا يَتَأْخِرُ عَنْهُ؛ لِقُولِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَسَلَّمَ فَسَلَّمَنَا حِينَ سَلَّمَ»؛ يَعْنِي: بَدُونَ تَأْخِيرٍ، وَبَدُونَ تَقْدِيمٍ، وَبَدُونَ موافَقَةٍ.

[١] هَذَا هُوَ الْفَرْقُ: أَنَّ عِتَابَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ مُصْلِيًّا فِي بَيْتِهِ فَطَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُصْلِي فِيهِ: فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ أَحْسَنُ شَيْءٍ، بِخَلْفِ مَا صَلَّى فِيهِ الرَّسُولُ ﷺ بَدُونَ قَصْدٍ، فَهَذَا لَا يَنْبغي أَنْ يُقْصَدَ وَيُصْلَى فِيهِ.

فاما الأمكنة التي كان النبي ﷺ يقصد الصلاة أو الدُّعاء عندها فقصد الصلاة فيها أو الدُّعاء سُنَّة، اقتداءً برسول الله ﷺ واتباعًا له، كما إذا تحرَّى الصلاة أو الدُّعاء في وقت من الأوقات، فإن قَصْدَ الصَّلَاةِ أَوَ الدُّعَاءِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ سُنَّةٌ كسائر عباداته، وسائل الأفعال التي فعلها على وجه التَّقْرُبِ.

ومثل هذا: ما خرَّجاه في الصحيحين عن يزيد بن أبي عبيد قال: «كان سلمة ابن الأكوع يتَّحرَّى الصلاة عند الأصطوانة التي عند المصحف، فقلت له: يا أبا مسلم، أراك تَتَّحرَّى الصلاة عند هذه الأصطوانة؟ قال: رأيت النبي ﷺ يتَّحرَّى الصلاة عندها».

وفي رواية لمسلم عن سلمة بن الأكوع «أنه كان يتَّحرَّى الصلاة موضع المصحف يُسَبِّحُ فيه، وذكر أن رسول الله ﷺ كان يتَّحرَّى ذلك المكان، وكان بين المنبر والقبلة قدر مَرَّ الشَّاة» [١].

[١] فإن قال قائل: كيف نعرف أنه كان يتَّحرَّى، وألا يكون وقع اتفاقاً؟

فالجواب: أنَّ مُداوَمَتَه عليه دليلٌ على قصده، وفرق بين إنسان وقف عند هذا المكان وصلَّى فيه مرَّةً، وإنسان يترَدَّد على هذا المكان ويُصلِّي فيه؛ وهذا ثُني عن المُخاذل معاطِنِ الإبل، بحيث يُخَصِّصُ الإنسان مَكَانًا في المسجد يُصلِّي فيه دائمًا، ومن ذلك: قراءة سورة **﴿إِذَا زُرِّنَتِ﴾** مرَّتين في الصلاة، فإنَّ بعض الناس استَحَبَ ذلك، ويقول: إنَّ الرَّسُولَ ﷺ قرأها فلنقرأها، فيقال: إنَّ هذا وقع اتفاقاً.

أمَّا الشيء الذي يُريد أن يكون سُنَّةً فيُداوم عليه، كما مُداوَمَتَه على قراءة: **﴿الَّمَّا تَرَيَلِ﴾** السجدة والإنسان فجري يوم الجمعة، ومُداوَمَتَه على: **﴿فَ﴾** [ق: ٤٥-١]، و**﴿أَقْرَبَتِ﴾** [القمر: ١-٥٥] في العيد، وعلى: **﴿سَبَّحَ﴾** [الأعلى: ١٩-١]، و**﴿الغاشية﴾** في العيد والجمعة، وعلى: **﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ﴾** أو: **﴿فُلُوْا مَأْمَنَّا بِاللَّهِ﴾** [البقرة: ١٣٦] في سُنَّة الفجر.

وقد ظنَّ بعض المُصَنَّفين أنَّ هذا مَا اخْتَلَفَ فِيهِ، وَجَعَلَهُ وَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ سَوَاءً، وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ؛ فَإِنَّهُ هُنَّا قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَتَحَرَّى الْبُقْعَةِ» فَكَيْفَ لَا يَكُونُ هَذَا الْقَصْدُ مُسْتَحْبًا؟

نَعَمْ، إِيَّاطَانُ بُقْعَةَ فِي الْمَسْجِدِ لَا يُصَلِّي إِلَّا فِيهَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَالْإِيَّاطَانُ لَيْسَ هُوَ التَّحْرِيَّةُ مِنْ غَيْرِ إِيَّاطَانٍ.

فَيَجِبُ الْفَرْقُ بَيْنَ اتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالاستِنَانَ بِهِ فِيهَا فَعْلَهُ، وَبَيْنَ ابْتِدَاعِ بَدْعَةِ لَمْ يَسْتَنِّهَا، لِأَجْلِ تَعْلِيقِهَا بِهِ<sup>[١]</sup>.

وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا إِذَا فَعَلَ فَعْلًا مِنَ الْمُبَاحَاتِ لِسَبَبِهِ، وَفَعْلَنَا نَحْنُ تَشَبَّهُ بِهِ، مَعَ انتِفَاءِ ذَلِكَ السَّبَبِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَحِبُّ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَسْتَحِبُّهُ.

وَعَلَى هَذَا يُحْرَجُ فَعْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَصْلِي فِي تِلْكَ الْبَقَاعَ الَّتِي فِي طَرِيقِهِ»؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مَنْزِلَهُ، لَمْ يَتَحَرَّ الصَّلَاةُ فِيهَا لِمَعْنَى فِي الْبُقْعَةِ.

الْمَهْمُ: أَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي يَفْعَلُهُ الرَّسُولُ ﷺ بِاسْتِدَامَةِ فَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ.  
أَمَّا شَيْءٌ وَقَعَ اتِّفَاقًا وَلَمْ يَكُنِ الرَّسُولُ ﷺ يَتَحَرَّى الْقِرَاءَةِ فِيهِ، فَهَذَا لَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةً، وَهَذَا الأَصْلُ مَعْلُومٌ بِالْتَّدْبِيرِ وَالتَّأْمُلِ، وَمَعَ ذَلِكَ قَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ شِيخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَهُ اللَّهُ هُنَّا، وَكَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ الْعَمَدةِ، وَبَيَّنَ أَنَّ هَنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ شَيْءٍ اتَّخِذَ سُنَّةً وَشَيْءٍ وَقَعَ اتِّفَاقًا.

[١] وَمِنْ ذَلِكَ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: يَسْتَحِبُّ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فِي صَلَاةِ اللَّلِيْلِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ، نَقُولُ: هَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةً، لَكِنْ فَعَلَهُ أَحَيَّانًا، فَلَا يُنْكِرُ مَطْلَقًا وَلَا يُقْرَرُ مَطْلَقًا، وَهَذَا هُوَ الْاتِّبَاعُ الْحَقِيقِيُّ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَحَرَّى خُطُوطَ الرَّسُولِ ﷺ وَيَقْفُ حِيثُ وَقَفَ، وَيَمْشِي حِيثُ مَشَى.

فنظير هذا: أن يُصلّى المسافر في منزله، وهذا سُنّة.

فاما قَصْدُ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ الْبِقَاعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا اتَّفَاقًا فَهَذَا لَمْ يُنْقَلْ عَنْ غَيْرِ ابْنِ عُمَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ بَلْ كَانَ أَبُو بَكْرًا وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَسَائِرِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ يَذْهَبُونَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حُجَّاجًا وَعُمَّارًا وَمُسَافِرِينَ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ تَحْرَرَ الصَّلَاةَ فِي مُصْلَيَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ مُسْتَحْبًا لَكَانُوا إِلَيْهِ أَسْبَقُ؛ فَإِنَّهُمْ أَعْلَمُ بِسُنْنَتِهِ وَأَتَبَعُهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «عَلَيْكُمْ بِسُنْنَتِي وَسُنْنَةِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدُعْعَةٍ، وَكُلَّ بِدُعْعَةٍ ضَلَالٌ».

وَتَحْرَرَ هَذَا لَيْسَ مِنْ سُنّةِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ، بَلْ هُوَ مَا ابْتُدَعَ، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ -إِذَا خَالَفَهُ نَظِيرُهُ- لَيْسَ بِحُجَّةٍ، فَكَيْفَ إِذَا انْفَرَدَ بِهِ عَنْ جَاهِيرِ الصَّحَابَةِ؟

أَيْضًا: فَإِنَّ تَحْرَرَ الصَّلَاةَ فِيهَا ذَرِيعَةٌ إِلَى اتَّخَادِهَا مَسَاجِدَ وَالتَّشَبُّهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ مَا نُهِنَا عَنِ التَّشَبُّهِ بِهِمْ فِيهِ، وَذَلِكَ ذَرِيعَةٌ إِلَى الشَّرْكِ بِاللَّهِ، وَالشَّارِعُ قدْ حَسَمَ هَذِهِ الْمَادَةَ بِالنَّهِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدِ طَلُوعِ الشَّمْسِ، وَعِنْ غَرْوِهَا وَبِالنَّهِيِّ عَنِ اتَّخَادِ الْقَبُورِ مَسَاجِدًا، فَإِذَا كَانَ قَدْ نُهِنَّ عَنِ الصَّلَاةِ الْمُشْرُوَّةِ فِي هَذَا الْمَكَانِ وَهَذَا الزَّمَانِ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، فَكَيْفَ يَسْتَحْبُّ قَصْدُ الصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ فِي مَكَانٍ اتَّفَقَ قِيَامُهُمْ فِيهِ أَوْ صَلَاتُهُمْ فِيهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا قَدْ قَصَدُوهُ لِلصَّلَاةِ فِيهِ وَالدُّعَاءِ فِيهِ؟ وَلَوْ سَاغَ هَذَا لَا سْتَحْبَبَ قَصْدُ جَبَلِ حِرَاءَ وَالصَّلَاةُ فِيهِ<sup>[١]</sup>، وَقَصْدُ جَبَلِ ثُورِ وَالصَّلَاةُ فِيهِ،.....

[١] الصُّعودُ إِلَى جَبَلِ حِرَاءَ لِلنَّظَرِ وَالاعتِيَارِ فَقْطَ لَا بَأْسَ بِهِ، أَمَّا أَنْ تَصْعَدَ لِتَمْكُثَ فِيهِ الْلَّيْلِيَّ ذَوَاتُ الْعَدَدِ، أَوْ تُصْلِّي فِيهِ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ بِدُعْعَةٍ وَأَنَّهُ يُنْهَى عَنْهُ، أَمَّا مُجَرَّدُ أَنْ يَذْهَبَ الْإِنْسَانُ لِيَعْتَبِرَ وَيَتَبَصَّرَ، وَيُقَالُ: كَيْفَ انْفَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ الْبَعِيدِ

وَقَصْدُ الْأَمَكِنَ الَّتِي يُقَالُ: إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ قَامُوا فِيهَا، كَالْمَاقَمَيْنَ الَّذِينَ بِجَبَلِ قَاسِيُونَ بِدِمَشْقَ الَّذِينَ يُقَالُ: إِنَّهَا مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَعِيسَى، وَالْمَقَامُ الَّذِي يُقَالُ: إِنَّهُ مَغَارَةُ دِمِ قَابِيلَ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنَ الْبِقَاعَ الَّتِي بِالْحِجَازِ وَالشَّامِ وَغَيْرِهِمَا.

ثُمَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى مَا أَفْضَتْ إِلَيْهِ مَفَاسِدُ الْقُبُورِ؛ فَإِنَّهُ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا مَقَامُ نَبِيٍّ، أَوْ قَبْرُ نَبِيٍّ أَوْ لِيٌّ بِخَبْرٍ لَا يُعْرَفُ قَائِلَهُ، أَوْ بِمَنَامٍ لَا تُعْرَفُ حَقِيقَتَهُ، ثُمَّ يَرْتَبُ عَلَى ذَلِكَ الْتَّحَاظَدَ مَسْجِدًا، فَيَصِيرُ وَثَنَّا يُعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى؛ شِرْكٌ مَبْنَىٰ عَلَى إِفْكٍ، وَاللَّهُ سَبَّحَانَهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ بَيْنَ الشُّرُكَ وَالْكَذَبِ، كَمَا يَقُولُ فِي الصَّدْقِ وَالْإِخْلَاصِ.

وَلَهُذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ: «عَدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ إِلَيْهِ أَنْ شَهَادَةَ الْأَوْتَانِ وَأَجْتَبَنِيَ قَوْلُكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَرأَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاجْتَبَنَا رَجُلٌ مِّنْ أَنْفُسِهِ أَنْجَتَنَا مِنَ الْأَوْتَانِ وَاجْتَبَنَا قَوْلُكَ الزُّورِ﴾ (٢٠) حُنَفَّاءُ لِلَّهِ غَيْرُ مُشْرِكِينَ بِهِ» [الحج: ٣١ - ٣٠].

وَقَالَ تَعَالَى: «وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَنَّ شُرَكَاءَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزَعَّمُونَ (٧٤) وَنَزَعْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا فَقُلْنَا هَاتُوا بِرَهْنَنَكُمْ فَعَلِمُوا أَنَّ الْحَقَّ لِلَّهِ وَأَضَلَّنَا عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ» [القصص: ٧٤ - ٧٥].

= يَتَعَبَّدُ رَبَّهُ وَيَتَحَنَّثُ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، مَعَ أَنَّ صُعُودَهُ فِي مَشَقَّةٍ عَظِيمَةٍ، مَعَ أَنَّهُ سُهْلٌ، وَلَيْتَهُ لَمْ يُسْهَلْ؛ لَأَنَّ الْعَامَةَ سَتَظْنُ أَنَّ صُعُودَهُ مَطْلُوبٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

كَذَلِكَ أَيْضًا مِنْ أَعْجَبِ مَا رَأَيْنَا أَنَّ الْجَبَلَ الَّذِي يُدَعَى أَنَّهُ جَبَلُ الرُّمَاهَ فِي أُحْدِي، يَذْهَبُ أَنَّاسٌ إِلَيْهِ وَيَصْعَدُونَ، وَرَبِّيَا يَدْعُونَ هَنَاكَ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، وَهَذَا مِنَ الْغَرَائِبِ؛ فَمَكَانٌ وَقَعَتْ فِيهِ الْمُعْصِيَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَدِيرٌ بِأَنْ يُتَّخَذَ مَكَانًا قَرِيبًا؟! أَبْدًا بِالْعَكْسِ؛ فَالْإِنْسَانُ رَبِّيَا يَكْرَهُ أَنْ يَرَاهُ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَقَعُ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ بِالنَّسْبَةِ لِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ الَّذِينَ وَقَعَتْ مِنْهُمُ الْمُعْصِيَةُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ، لَكِنَّ الْجَهَلَ دَاءُ قَاتِلٍ، نَسَأُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ!

وقال تعالى عن الخليل: «إِذْ قَالَ لِأَيْهِ وَقَوْمِهِ مَاذَا تَعْبُدُونَ ﴿٨٥﴾ أَيْنَكُمْ إِلَهُهُمْ دُونَ اللَّهِ تَرْبِيْدُونَ» [الصفات: ٨٥ - ٨٦].

وقال تعالى: «وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرْدَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةً وَرَكِبْتُمْ مَا حَوَّلَنَّكُمْ وَرَأَيْتُمْ ظُهُورَكُمْ وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شَفَاعَةً كُمُ الدِّينَ زَعْمَمْ أَهْمَمْ فِيْكُمْ شُرَكَوْا لَقَدْ تَقْطَعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزَعْمُونَ» [الأنعام: ٩٤].

وقال تعالى: «تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١﴾ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدُ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الَّذِينَ أَلَّا يَلِلُهُ الَّذِينُ الْخَالِصُونَ وَالَّذِينَ أَنْجَدُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ أَمَّا مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بِمَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَذِيبٌ كَفَّارٌ» [آل عمران: ٣ - ١].

وقال تعالى: «وَيَوْمَ تَحْشِرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا مَكَانَكُمْ أَسْمَهُ وَشَرَكَوْهُمْ فِيْنَا بَيْنَهُمْ وَقَالَ شَرَكَوْهُمْ مَا كُنْتُمْ إِنَّا نَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ فَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِنْ كُنَّا عَنِ عِبَادَتِكُمْ لَغَافِلِينَ ﴿٢٧﴾ هُنَالِكَ تَبْلُوْا كُلُّ نَفْسٍ مَا أَسْلَفَتْ وَرَدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْرُوتُ» [يوسف: ٢٨ - ٣٠].

وقال تعالى: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَتَّسِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شَرَكَأُمَّا إِنْ يَتَّسِعُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ» [يوسف: ٦٦].

وقال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ أَنْجَدُوا أَلْعَجَلَ سَيِّنَاهُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الَّذِيْنَا وَكَذَّلَكَ بَعْزِيْلَهُمْ الْمُفْتَرِينَ» [الأعراف: ١٥٢].

قال أبو قلابة: هي لكل مبتدع من هذه الأمة إلى يوم القيمة، وهو كما قال: فإن أهل الكذب والفريدة عليهم من الغضب والذلة ما أوعدهم الله به.

والشرك وسائر البدع مبناتها على الكذب والافتراء؛ وهذا كُلُّ من كان عن التوحيد والسنّة أبعد؛ كان إلى الشرك والابداع والافتراء أقرب، كالرافضة الذين هم أكذب طوائف أهل الأهواء، وأعظمهم شرّاً، فلا يوجد في أهل الأهواء أكذب منهم، ولا أبعد عن التوحيد منهم، حتى إنهم يخربون مساجد الله التي يُذكَر فيها اسمُه، فيُعطلونها عن الجماعات والجماعات، ويعمرون المشاهد التي على القبور التي نهى الله ورسوله عن الحادثة، والله سبحانه في كتابه إنما أمر بعمارة المساجد لا المشاهد<sup>[١]</sup>.

فقال تعالى: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ مَنْ نَعَّمَ مَسَجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ، وَسَعَى فِي خَرَابِهَا» [البقرة: ١٤]، ولم يقل: مشاهد الله.

وقال تعالى: «قُلْ أَمَرَ رَبِّيْ بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسَجِدٍ» [الأعراف: ٢٩]، ولم يقل: عند كل مشهد.

وقال تعالى: «مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمِرُوا مَسَجِدَ اللَّهِ شَهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ» إلى قوله: «إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَإِنَّ الْزَكُوَةَ لَمَّا يَخْشَ إِلَّا اللَّهُ فَعَسَى أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهَتَّدِينَ» [التوبه: ١٧ - ١٨]، ولم يقل: مشاهد الله.

بل المشاهد إنما يُعمرُها من يخشى غير الله، ويرجو غير الله، لا يعمرها إلا من فيه نوع من الشرك.

[١] كلامه رحمة الله عن الرافضة في هذا الموضوع قويٌ جدًا حيث قال: الذين هم أكذب طوائف أهل الأهواء وأعظمهم شرّاً، وصدق رحمة الله؛ فالرافضة لا يُقيمون الجماعات في المسجد أبداً؛ لأنهم يقولون: لا تصح الصلاة إلا خلف إمام معصوم، والإمام المعصوم لم يأت بعد! فلا يقيمون الجماعات ولا الجموع.

وقال الله تعالى: ﴿وَمَسَجِدٌ يُذْكَرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٤٠].

وقال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ ٢٦ رِجَالٌ لَا نُلَهِمُهُمْ نِجَارةً وَلَا يَبْعُدُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَنَقَّلُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ٢٧ لِيَعْزِيزَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [النور: ٣٦ - ٣٨].

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، ولم يقل: وأن المشاهد لله.

وكذلك سُنة رسول الله ﷺ الثابتة كقوله في الحديث الصحيح: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»، ولم يقل: مشهدًا.

وقال أيضاً في الحديث: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْمَسَاجِدِ تَفْضُلُ عَنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَسُوْقِهِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً».

وقال في الحديث الصحيح: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ فَأَحْسَنَ الطُّهُورَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسَاجِدِ لَا تَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ»: كانت خطواته إِحْدَاهُما: تَرْفَعُ دَرَجَةً، وَالْأُخْرَى: تَهُبُّ خَطِيئَةً، فَإِذَا جَلَسَ يَتَنَظِّرُ الصَّلَاةَ، فَالْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَتَنَظِّرُ الصَّلَاةَ، وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ»<sup>[١]</sup>.

[١] في هذا الحديث قول الرسول ﷺ: «ما دام في مصلاته الذي صلى فيه»<sup>(١)</sup> قد يُؤْخَذُ منه أنَّ الإنسان لا بدَّ أنْ يبقى في مكان صلاته من أجل أنْ تُصَلِّي عليه الملائكة،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٢٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.